محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٢١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميـــل المحاديـــن، داود طبيلـــة

المميـــــــــز:

البنك العربي / وكيلاه المحاميان أحمد مرعب ومحمد ربيع الدويك

الممـــيز ضـــــدهما :

١) شركة الجعفر للصناعات الحديثة.

٢) بنبيلا جعفر ناجي الشامي/وكيلاهما المحاميان علي العبادي وجلنار المومني.

بتاريـــــخ ٢٠١١/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٢٣٨١) فصل (٢٠١٠/٥/٣١) القاضـــي بنتيجته : (فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـــان فـــي القضية رقم (٢٠٠٩/٧٤٨٥) فصل ٢٠١٠/٢/١٠ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٢١٤) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعـــاب محامـــاة عن هاتين المرحلتين).

ويتلخـص سـببا التمييز فيمـــا يأتـــي :

١. إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في غير محله ومعيباً بعيب عدم التطبيق القانوني السليم على الوقائع الثابتة ، إذ أن محكمة الاستئناف أخطأت عندما اشترطت وجوب تمديد سند الكفالة (خطاب الضمان) خطياً حتى ينتج أثر قانوني.

٢. أخطأت المحكمة ذلك أن قرارها الصادر عن محكمة الاستئناف في غير محله ومعيباً بعدم التحصيل السليم للوقائع الثابتة، إذ أن محكمة الاستئناف أخطأت عندما لم

تراعِ الشرط الاتفاقي الذي تضمنه طلب إصدار سند الكفالة من حيث أن تمديد أو تجديد سند الكفالة لا يحتاج الحصول على موافقة من العميل ، كما أنه ليس لزاماً على البنك أن يقوم بتمديد السند محل الطعن خطياً.

لهـــــــــــــــــــــــــذين السببين طلب وكيلا المميز قبول التمييز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠١١/٥/١٥ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طلبـــا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أن المدعي / المميز قد أقام بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ الدعوى رقم (٢٠٠٩/٧٤٨٥) لدى محكمة صلح حقوق عمان للمطالبـــة بمبلـــغ (٢٨٦١,٢٨٤) ديناراً بمواجهة المدعى عليهما/ المميز ضدهما .

وقد أسسها على سند من القول :

بأن المدعى عليها الأولى طلبت منه إصدار كفالة لصالح مدير عام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفته بمبلغ (٤٠٠٠) دينار بموجب طلب إصدار كفالة مؤرخ ١٩٩٦/٢/١٤ بتأمينات نقديـــة (٢٥%) من قيمة الكفالة وقد أصدر المدعي الكفالة رقم (٩٦/١٢٩-١١٩) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ بناءً على هذا الطلب وأنه تم تعديل مدة سريان الكفالة بناءً على الطلب عدة مرات .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ طلبت الجهة المستفيدة من الكفالة تحويل قيمتها لصالحها حيث تم ذلك بموجب شيك مؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ ونظراً لدفع المدعي قيمة الكفالة ترتب له بذمة المدعى عليهما بالتكافل والتضامن قيمة المبلغ المدعى به بعد خصم التأمينات النقدية.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ حكمها المتـــضمن إلـــزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٢٨٦١,٢٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريـــــــف و (١٤٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٢٣٨١) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف عـن مرحلتـي التقاضـي ومبلغ (٢١٤,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين.

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسببين الـواردين بلائحـة التمييـز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ ضمن المهلة القانونية حيـث حـصل علـى إذن تمييـز رقـم (٢٠١١/٩٣٨) تاريخ ٢٠١١/٤/١٨ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠.

وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلـب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

<u>وعن سببي التمييز: -</u>

وينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه باشـتراط تمديـد الكفالة خطياً حتى ينتج أثره القانوني وعدم مراعاة الشرط الاتفاقي الوارد فـي طلـب إصـدار الكفالة.

ورداً على هذين السببين فإن البنك يقوم بإصدار الكفالة لصالح المستفيد بناءً على طلـب عميله ووفقاً للشروط التي ترد في طلب إصدار الكفالة سواء من حيث القيمـة والاسـتحقاق أو التمديد ، وفي هذه الدعوى نجد أن العميل (شركة الجعفر للصناعات الحديثة) طلبت من البنـك (المميز) إصدار كفالة لصالح مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقيمة أربعة آلاف دينار لمدة ستة شهور من ١٩٩٦/٢/١٤ ولغاية ١٩٩٦/٨/١٤ وجاء فيه طلب بإقرار الكفالة بالقرار طالب إصدار الكفالة (نجيز لكم إذا رأيتم ذلك مناسباً ودون أن تكونوا ملزمين بذلك تمديد هذه الكفالة بنفس الشروط وللمدة التي ترونها مناسبة دون الرجوع إلينا وأخذ موافقتنا مجدداً).

ونجد أن البنك المدعي قام بتمديد الكفالة لعدة مرات بلغت عشرين تمديداً كـان آخرهـا التمديد حتى ٢٠٠٥/٨/١٤ حسب المبرزات في الحافظة م/١. وفي ضوء ذلك فإن موافقة العميل على أن يقوم البنك بتمديد الكفالة دون الرجوع إليه وأن كان لا يقتضى موافقة العميل الخطية إذ يكفي ما جاء بطلب إصدار الكفالة إلا أن التمديد ذاته الذي يصدر عن البنك لا بد أن يكون خطياً

إذ أن هذا التمديد يتم إشعار المستفيد به على النحو الوارد في المرفق (٣) مـــن الحافظـــة م/١ وهي سندات التعديل الموجهة للمستفيد.

وحيث لم يرد في البينة التي قدمها الطاعن وجود أي تمديد للكفالة بعد التمديد الذي انتهى أجله في ٢٠٠٥/٨/١٤ فإن طلب المستفيد تحويل الكفالة بعد هذا التاريخ كان في غيـــر محلـــه لانتهاء مدتها التي امتدت إليها وكان يتعين على البنك عدم النظر فيـــه وفقـــاً لـــصيغة الكفالـــة الأصلية التي جاء فيها (وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها ويجب إعادتها إلى البنـــك فـــوراً تعد). علماً أن أية مطالبة ترد إلى البنك بعد ذلك لا ينظر فيها سواء أعيدت الكفالة إلى البنـــك أو لـــم

وعليه وحيث لم يلتزم الطاعن بدفع قيمة الكفالة خلال مدة سريانها أو مدة تمديـــدها فـــإن مطالبته بالرجوع على المميز ضدهما في غير محلها ولا تستند لسبب قانوني سليم.

وحيث انتهت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء قرارها في محله ممـــا يوجـــب رد سببي الطعن.

لـــهـــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١١/١١/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــــق

دقـــــــــــق

س.أ